# موقف الشيخ أمين أحسن الاصلاحى من النسخ في القرآن الكريم في تفسيره "تدبر قرآن"

الدكتور الحافظ افتخار احمد

In this research articles we have high lighted the need and importance of the "Naskh" and it is also found in all previous Shariah. After that, "Naskh" is defined grammatically and terminologically as human wisdom have reached and its compilation step by step. So Allah have made chanes is law and Shariah according to law of wisdom.

And some times changed some orders by the batters ever lasting orders. Naskh is divided into two parts.

- i. For the complaining of Deen.
- ii. For the renewal of Deen.

The changes which were made by jews and Christians in their beliefs, prayers and every day matters to highlight them properly for the people these religions were abrogated by Islamic Shariah.

After that, the for others conditions of Naskh are explained also and there deference between Naskh and Takhsees is highlighted.

#### النسخ و اهميته

في الحقيقة موضوع "النسخ"في الشريعة الاسلامية من الموضوعات التي شغلت الباحثين \_قديماً و حديثاً\_من العلماء أصول الفقه والتفسير و غيرهم لماله من أهمية عظمي للأسباب الآتية:

أولًا:أنه موضوع طويل، كثير التفاريع متشعب المسالك\_

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقية، كانت مثاراً لخلاف الباحثين من المفسرين و الأصوليين فلقد اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من جهة، كما اختلف فيه المسلمون من جهة أخرى، فهاهم المسلمون قد اختلفوافيه قديماً وحديثاً، فمن منكر لوقوعه في القرآن الكريم (١) أو السنة النبوية\_

ثالثاً: أن أعداء الاسلام من ملاحدة و مستشرقين قد اتخذوا من موضوع النسخ في الشريعة الاسلامية ذريعة ، ليطعنوا به في الاسلام ، و ينالوا من قدسية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و لكن هذا مردود عليهم، لأن الله تعالى قد تولى بنفسه حفظ هذه الشريعة الغراء من كل تبديل أو تغيير قال تعالى: "انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحفظون" (٢)

الاستاذ المشارك، قسم الدر اسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية ، يهاو ليو ر ـ

و قوله تعالى: "واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته و لن تحد من دونه ملتحدا" ـ (٣) وقوله تعالى: "يريدون ليطفؤوا نور الله بأفواههم و يأبي الله الا أن يتم نوره و لو كره الكافرون" (٤)

كما أن الله قد قيض لهذه الشريعة الغراء من يدافع عنهافي كل زمان و مكان ضد كيد الكائدين، يقول رسول عَلَيْكُ: "ان الله يبعث على رأس كل مأئةسنة من يجدد لها دينها"(٥).

رابعاً: ان الالمام بالناسخ و المنسوخ، يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامي، و يطلع الانسان على حكمة الله في تربيته للخق و سياسته للبشر، و ابتلائه مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد على لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن الكريم، انما هو تنزيل من حكيم حميد

حامساً: أن معرفة الناسخ و المنسوخ ركن عظيم في فهم الاسلام و في معارضة لا يندفع التناقض بينها الا بمعرفة سابقها من لاحقها و ناسخها من منسوخها\_

من أجل هذا كان الصحابة رضى الله عنهم يتشددون في اشتراط العلم بالناسخ و المنسوخ في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظو قد قال على \_كرم الله وجهه لقاص: "أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟قال: الله أعلم، قال: هلكت و أهلكت "(٦)\_(يريد أنه عرض نفسه و عرض الناس للهلاك، مادام أنه لا يعرف الناسخ و المنسوخ)

و نظراً الى أهميه النسخ في القرآن الكريم قال الأئمة: "لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله الا بعد أن يعرف منه الناسخ و المنسوخ ، لأنه اذا جهل أحل الحرام، و أباح المحظور و حظر المباح، و جعل المنسوخ ناسخاً و الناسخ منسوخاً "(٧)\_

ضرورة النسخ: يقول الشيخ أمين أحسن الاصلاحي في صدد بيان ضرورة النسخ:" ان النسخ جاء على طريقة تدرج الأحكام من الحسن الى الأحسن و بمعنى آخر أنه تكميل لوعد الله تعالى الذي وعده موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيرسل النبي الخاتم الذي يكمل شريعة الله تعالى و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يرفع القيود عن النباس التي كانت في ذلك الوقت،مما يدخل تحت هذا المعنى أي تدرج الأحكام حسب الظروف و مراعات الفطرة البشرية معاً (٨).

أ\_ أن شريعة الله تعالى قدوصلت الى قمة الكمال بعد مرور بالمراحل التى نراها الآن في القرآن الكريم، و الشيىء الذي اقتضاه هذا الارتقاء التدريجي هو مراعاة الفطرة البشرية، لأن الله تعالى خلق الانسان مجبولًا على الميل الى التدرج حتى يصبح أهلًا لحمل الدين كاملًا"\_

و ما هو معلوم أن الدين واحد منذ أرسل الله الرسل و هو الاسلام، و لكن العقل الانساني لا شك يزداد تنوراً و يتسع أفقاً و يتعقل المسائل التي تعرض عليه و من هنا كان النسخ ـ و قل التدرج في انزال الدين و أحكامه ـ مراعاة لهذا العقل و ما وصل اليه مع كل مرحلة من مراحل الزمن أمراً طبعياً حسب ضرورتة تمشياً مع كونه من عند الله تعالى الذي يعلم من

خلق وهو اللطيف الخبير (٩). ويقول الاصلاحي بعد هذا:

ب: "فتشهد بعض أحكام التورلة على أنها كانت مؤقة وقت نزولها و كانت الانتظار لا كتماها لوقت مناسب و قد اكتمل هذا الأمر بظهور الاسلام ، فمثالاً كان الخمر حراماً عليهم (الأمم السابقة) على القائمين في السمعابد فقط دون عامة الناس، فكانت المرحلة الأولى من الاسلام ، أنه حرمه با لتدريج، فبدأ بتحريمه في أوقات الصلاة (١٠) الى آخر الحكم فنعلم من الروايات و الاشارات أن العقلاء من المسلمين الواقفين على روح الاسلام عرفوا الحكم بمجرد الخطوة الأولى فاجتنبوا شرب الخمر و أيضاً الأشياء التي تسكر، فلو فكرنا فيها من حيث الحل و الحرمة عرفنا أنها حرمت اما تمشياً مع طبيعة بني اسرائيل أو جزاء لأسئلتهم المتكلفة مثل ما حدث منهم تكلفاً في حرمة شحم الابل أو شحم بعض أجزاء الذبيحة ، فيه حرمة هذه الأشياء رجوعاً الى فطرة الانسانية فراع الاسلام هذه الفطرة بقوله: "اليوم أحل لكم الطبيت" (١١) و نسخ ما كان من القيود "(١٢) في

و مما أشار موسى عليه السلام أن النسخ أمر طبيعى لقوله عليه السلام فى التوراة: "يقيم الرب اليك من نسلك من اخوتك مشلى له تسمعون حسب كل ما طلبت من الرب الهك فى حورب فى يوم الاجتماع قائلاً: "لا أعود أسمع صوت الرب الهى و لا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلا أموت، قال لى الرب قد أحسنوا فيها تكلموا، و أقيم لهم نبياً الذى من وسط اخوانهم مثلك و اجعل كلامى فى فمه فيتكلم بكل ما أوصيه و يكون أى الانسان الذى لا يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى أنا أطالبه و أى النبى الذى يطغى فيتكلم باسمى كلاماً لم أوجه أن يتكلم به أو الذى يتكلم باسم آلهة آخرى فيموت ذلك النبى "(١٣) -

نجد من النص وعد الله تعالى على بعثة النبي عَلَيْكُ بألفاظ صريحة مما يعتبر اشارةً الى أن اكمال الدين سيكون به و اعترف بنو اسرائيل في "حورب" أنهم لا يستطيعون أن يحملوا هذه الشريعة فمدحهم الله تعالى على اعترافهم و صدقهم و وعدهم بأن يرسل من اخوة موسى عليه السلام نيباً آخر و يكمل دينه به\_

و قد أظهر عيسى عليه السلام أيضاً هذه الحقيقة بأسلوب واضح حيث قال في انجيل يوحنا: و اما الآن فأنا ماضي الى الذي أرسلني و ليس أحدكم يسئاني أين تمضى ؟ ولكن لأني قلت لكم هذا قد ملأ الحزن قلوبكم، ولكن يا أنه خير أن أنطلق لأنه ان لم انطلق لا يأتيكم المعزى، و لكن ان ذهبت أرسله اليكم و متى جاء ذلك يبكت العالم على خطيئة و على بر و على دينونة أما على خطيئة فلأنهم لا يؤمنون بي و أما بر فلأني ذاهب الى ربى و لا ترونني أيضاً و أما على دينونة فلأن رئيس هذا العالم قد دين "

آن لى أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم و لكن لا يستطيعون أن تحملوا الآن، و اما جاء ذلك روح الحق فهو يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتلكم به و يخبركم بأمور آتية ذلك يجمدنى لأنه يأخذ ممالى و يخبركم (٤٠).

فنجد في كلمات مثل:"المعزى" و "روح الحق" فمن يكون مصداقاً لهذه الكلمات ان لم يكن النبي الله على النبي الله على النبي عليه السلام أنه يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و

ذكر القرآن الكريم تزكية للسان الرسول عَلَيْكُ حيث قال:" ما ينطق عن الهوى \_ ان هو الا وحي يوحي"(١٥)و أشار القرآن الكريم أيضاً الي أخبار التوراة و الانحيل في سورة الأعراف حيث قال:

قـال عـذابـى أصيب به من أشـاء و رحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون و يؤتـون الزكـوة و الذين هم بآيتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عند هم فى التوراة و الانجيل يأمرهم بالمعروف و ينههم عن المنكر و يحل لهم الطيبت و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم اصرهم والأغلل التى كانت عليهم فا لذين آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذى أنزل معه أؤلئك هم المفلحون (٢١).

و هناك جانب آحر و هو أن وقوع النسخ كان على مقتضى التجديد و الاحياء للدين\_ و التفصيل لهذا الاجمال كما يلي:

و الشريعة التى أعطيت لبنى اسرائيل قد نسوا بعضاً منها كما صرح بذلك القرآن الكريم فأنزل الله تعالى من الأجزاء المنسية التى رآها مناسبة لأمة محمد عُلَيْ الله فنجد ها فى القرآن الكريم ليحفظ ما ضاع من خزائن الدين بسبب غفلة المسئولين عنها فكلمة فأنساه (١٧) است خدمت فى معناها الأصلى فنسب الله تعلى فى هذه الآية الفعل الى نفسه مثل ما قال فى مقام آخر: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (١٨).

فيظهر من هذاالأسلوب هذه الحقيقة بأن الله تعالى عامل بهم بمقتضى قانون الحكمة و ذلك بأنهم أهملوا شريعة الله تعالى فشريعة الله تعالى كانت وراثة مشتركةلجميع البشرية ولذا فأكمل الله تعالى الأحكام المؤقة بأحكام دائمة و أحسن منهافكذلك جدد الأحكام المرضية التى ارتضهابأن أنزلت في القرآن الكريم فضرورة النسخ كانت بغرضين:

١ ـ أولًا: لتكميل الدين \_ ٢ \_ وثانيا: لتجديد الدين \_

فهى في غاية الوضوح حيث لا سبيل لليهود و لا للنصارى لأنكارها و لم يكتف القرآن الكريم بيبان جهتى هذا النسخ فقط بل بين ضرورته من جهة ثالثة أيضاً و هو جانب تطهير الدين و الشريعة يعنى يريد الله بأن يطهر دينه من البدع و الخرافات التي اخترعها أهل الهوى فمضى ذكره في سورة الحج في قوله تعلى: "فينسخ الله ما يلقى الشيطن ثم يحكم الله ايته" (١٩) \_

واذا فكرنا فى هذه الناحية عرفنا أن النسخ من أقوى الأدلة لرد البدع حيث نرى أن المفسدين اخترعوا البدع من عندهم فى دين الله تعالى فنقى الأنبياء عليهم السلام الدين من هذه الخرافات و أحيوا أحكام الدين و وأقاموهاعلى أسسها من جديد".

فمعظم الأنبياء عليهم السلام الذين جاء وا قبل نبينا عليها لله يأتوا بشريعة جديدة بل كان هدفهم أن يطهروا الدين الحنيف من البدع و الخرافات و بردوه الى صفائه ففوضت هذه

المسئولية من قبل الله تعالى و رسوله الى علماء هذه الأمة (٢٠)

فبعض الأشياء التي اضيفت الى الأديان السابقة و نسخها الاسلام و أظهرها بثوبه القشيب\_ نذكر منها بعض الأمثلة لكي تتضح ضرورة النسخ و أهميته\_

۱ \_الف\_فمن أمثلة تحريف اليهود و النصاري و الزيادة في الدين في باب العقائد كما صرح القرآن الكريم في بيان عقيدة النصاري: "لقد كفرالذين قالوا ان الله ثالث ثلثة" (٢١)

ب\_ وقال في بيان عقيدة اليهود و النصاري:" و قال اليهود و النصاري نحن أبناء الله و أحبائه" (٢٢)

ج\_ أو أن الله تعالى تعب من خلق السموت و الأرض و لذا قداستراح يوم السبت (٢٣)

د\_ أو أن الله تعالى أخذ منهم الميثاق بأن لايؤمنوا بنبي حتى تأكل نار السماء أضحيتهم

ه. أو أن مرضاً كان في يدموسي عليه السلام.

فرد الله تعالى في كلامه على جميع هذه العقائد و أوضح حقائقها الأصلية"(٢٤)

- ۲\_ و كذلك أدرج اليهود في صحفهم الروايات غير الصحيحة التي تصور حياة الأنبياء عليههم السلام بما يجرح أخلاقهم\_ و قد برأهم الله تعالى و بين برائتهم في كلامه الكريم من جميع هذه الاتهامات و قدم اللون الأصلى الصحيح لحياتهم\_
- ومن أمثلة على تحريفهم في باب الأعمال مثلاً: أسلوبهم بأسارى و طريقطهم في الرباء و تحليلهم أكل الخنزير و الحيوان الموقوذة\_
- ٤\_ و كذلك غير بعض الناس الوقائع التاريخية و قدموها حسب أهوائهم فمثلاً: مسخوا معظم الأجزاء التاريخية التى تحدثت عن تاريخ ابراهيم عليه السلام و عمارة المسجد الحرام (بيت الله) لكى تخفى علامة الله بابراهيم. فلذا قالت طائفة من الناس أن الأحكام التى قيل عنها أنها نسخت فهى فى الحقيقة ليست منسوخة بل هى على حالها مخصوصة قائمة.

و تقول هذه الطائفة (منكرى النسخ) لتأييد رأيها أن ارتقاء الشريعة الاسلامية كان بالتدريج من السهولة الى الصعوبة و اقتضت الظروف الرجوع من الصعوبة الى السهولة فهذا الرجوع يكون على مقتضى الشريعة الاسلامية و قال الشيخ الاصلاحي اننا نرى أن في هذا الرأى أخطاء عديدة منها:

مثلاً أن هذه الدعوى (عدم وقوع النسخ) بدون أساس بأن الشريعة الاسلامية كانت سهلة فى البداية و صعبت بعدها ، لأننا لو نظرنا فى القرآن الكريم فعلمنا أن هذه القاعدة ان أجريت فى بعض الأحكام (أى تطور أحكام الشريعة من السهولة الى الصعوبة) مثل حرمة الخمر و حكم الصيام (٢٥) و غيرها و فى بعض آخر كان الأمر عكس ذلك تماماً مثل صلاة الليل (٢٦) و عدد المقاتلين عند لقاء العدو (٢٧) (فى ميدان القتال) و لذا فوضع القاعدة النسخ و أخذ أبة نتيجة منها لا تخلوا عن الخطاء (٢٨)

و قد ذكر الاصلاحي بعض الأمثلة في بيان ضرورة النسخ أنه كان وفق اقتضاء بعض الظروف المجتمع الاسلامي وقت نزول القرآن الكريم و الفطرة الانسانية كذلك منها:

1 أما كان اقتضاء بعض الظروف أن يصدر الحكم المؤقت نظراً الى الظروف البداية و المجتمع و عند ما بلغ المجتمع الى مستوى مطلوب من الكمال فغير الله تعالى هذا الحكم بحكم آخر (٢٩) مثال ذلك: " حكم الوصية للوالدين و الأقريين بقوله تعالى: "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين و الأقريين، حقاً على المتقين "(٣٠) و بعد أن استقامت الأمور نسخ الحكم المذكور بحكم المواريث (٣١) بقولى تعالى: " يوصيكم الله في أو لادكم \_\_\_الآية (٣٢) (هذا عند الاصلاحي واما عند بعض العلماء: "لا نسخ في الآية المذكورة لأن تحوز الوصية للوالدين لو كانوا غير المسلمين كذلك للأولاد) و كذلك حكم الزنا (٣٣) الذي نسخ الحكم المؤقت و هو حكم التعزير (٣٤)

٢ و كان الاقتضاء في بعض الظروف من قبل الفطرة الانسانية أن يبلغ الحكم على مستوى الكحمال مرحلة بعد المرحلة (٣٥) مشل حرمة شرب الخمر (٣٦) و التخيير بين الصوم و الافطار مع الاطعام (٣٧) و اتحضت الحقيقة من هذا التفصيل أن شريعة الله قد بلغ مستوى الكمال بالتدريج و لم يبق فيها شيء للنسخ و بينت الرخض في الظروف الخاصة و مراعاة جميع أحكام الاسلام و لم يبق أيضاً أي جواز لنسخ الأحكام بتغيير الظروف مهما كانت

# تعريف النسخ لغة : يطلق النسخ لغة على معنيين :

١ ـ الابطال و الازالة و منه نسخت الشمس الظل و حلت محله يقول الجرجاني: "النسخ في اللغة عبارة عن الازالة، يقال: "نسخت الشمس الظل أزالته" (٣٨)

و يقول ابن منظور في اللسان:" و النسخ ابطال الشيء و اقامة آخر مقامه و في التنزيل:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(٣٩)و العرب تقول:" نسخت الشمس ظل و انسخته أزالته و المعنى أذهبت الظل و حل محله"(٤٠)

ويقول صاحب المصباح المنير:" وال ابن فارس : حلف شيئاً فقد انسخته و يقال: انتسخ الشمس الظل الشيب الشباب أزالته"(٤١)\_

٢\_ النقل و التحويل وهو ضربان: (٤٢)

النصرب الأول: نـقل الشيء و وتحويله من مكان الى مكان مع بقاء الأول(٤٣) تقول نسخت الكتاب: أي نقلت ما فيه الى كتاب آخر\_ و نسخت النحل العسل: أي حولته: نقلته من خيلة الى خلية أخرى\_

ويقول ابن منظور في اللسان: "قال ابن الأعربي: و النسخ نقل الشيء من مكان الى مكان و هو هو \_ويقول نقلًا عن التهذيب: " النسخ اكتتابك كتباً عن كتاب حرفاً بحرف" (٤٤) و يقول الزمخشري: "نسخت كتابي عن

كتاب فلان و انسخته و استنسخته بمعنى "(٤٥)\_ ويقول السجستاني من أهل اللغة: "انسخ أن تحول ما في الخلية من النحل و العسل الى أخرى و منه يناسخ المواريث بانتقالها من قوم الى قوم \_\_\_و من نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، و اليه الاشارة بقوله تعالى: " انا كنا نستنسخ ما كتتم تعملون "(٤٦)\_ و المراد به نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف الى غيرها "(٤٧)\_

الضرب الثاني: " نقل الشيء و تحويله من حالة الى حالة أخرى مع عدم بقاء الأول ـ ويقول صاحب المصباح المنير: " و فيه تناسخ الورثة، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثاني "(٤٨) ـ

يقول ابن منظور:" و التناسخ في الفرائض و الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة، و أصل الميراث قائم لا يقسم، و كذا تناسخ الأزمنة و القرن بعد القرن"(٤٩) و يقول الجرجاني:" النسخ في اللغة عبارة عن التبديل و الرفع، والأزالة"(٠٠)\_

و قد ذكر الآمدى حيث قال:" النسخ فهو في اللغة وقد يطلق بمعنى الأزالة، و منه يقال: نسخت الشمس الطل أى أزالته، و نسخ الشيب الشباب، اذا أزاله و منه تناسخ القرون و الطل أى أزالته، و نسخ الشيب الشباب، اذا أزاله و منه تناسخ القرون و الأزمنة" (٥١) و حاء في المستصفى للغزالي: أن " النسخ " عبارة عن الرفع و الازالة في وضع اللسان \_\_(٥٢) كذا ذكر في تفسير ابن كثير (٥٣) \_

تعريف النسخ اصطلاحاً: لقد عرف العلماء في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة منها:

۱ عرف صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) :النسخ: "هو أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه" (٤٥) مقتضياً خلاف حكمه" (٤٥) مقتضياً

٢\_ و عرف بعضهم بأنه:" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت با لخطاب المتقدم على و جه لو لاه
 لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"(٥٦)\_

٣\_ و ذهب بعض العلماء الى أن النسخ يطلق على فعل الشارع، و بناء على ذلك قد عرف بعضهم بأنه:"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(٥٧)\_و هذا التعريف للنسخ عند المتأخرين\_

٤\_ و عرفه الآخرون بأنه:"بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"(٥٨)\_

٥\_ و يقول الأسنوى:"و أن خطاب الله تعالى بالفعل بحيث لو لا طريان الناسخ لكان باقياً لكن الناسخ رفعه"(٩٥)\_

النسخ في اصطلاح المتقدمين: قد ذكر الشيخ ولى الله الدهلولى تعريف النسخ عند المتقدمين (الصحابة والتابعين) حيث قال ان النسخ: "هو ازالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، اما بانتهاء مدة العمل أو بصرف الكلام عن المتبادر الى غير المتبادر أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين النصوص، و ما قيس عليه ظاهراً، أو ازالة عادة جاهلية أو شرعية سابقة، فاتسع باب النسخ عندهم و كثر جولان العمل هناك، و اتسعت دائرة الاختلاف، و لذا عدد الآيات المنسوخة خمسمائة"، ٢)\_

أركان النسخ: للنسخ أربعة أركان:

الركن الأول: المنسوخ و هو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان\_

الركن الثاني: المنسوخ به وهو الدلليل المتأخر المتعارض مع الدليل السابق\_

الركن الثالث:المنسوخ عنه و هو المكلف عنه الذي رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ\_

الركن الرابع: الناسخ و هو الشارع سبحانه و تعالى من غير خلاف و ذلك وهو حقه الذي لا يشاركه فيه أحد غيره

يقول الامام الغزالي و هو بصدد بيان أركان النسخ:" و اعلم أركان النسخ أربعة: النسخ، و الناسخ، المنسوخ و المنسوخ عنه\_فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ وهو الله، فانه الرافع للحكم، والمنسوخ وهو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه وهو المتعبدالمكلف\_ و النسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت"\_

ثم قال: "و قد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، و قد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، و الحقيقة هو الأول، لأن النسخ وهو الرفع، و الله تعالى وهو الرافع، بنصب الدليل على ارتفاع، و بقوله الدال عليه "(٦١)-

شروط النسخ:ذكر علماء أصول الفقه للنسخ شروطاً\_ فنكتفي بذكر الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً كالبرائة الأصلية التي ارتفعت بايجاب بادات\_

الشرط الثاني:أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً

الشرط الثالث:أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي دخول زوال الحكم كقوله تعالى: "ثم أتموا الصيام الى الليل"(٦٢)\_

الشرط لرابع: أن يكون الخطاب متراخياً (٦٣)\_

و قال بعض: "لابدأن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً، لأن الأحكام العملية التي ترد عليها النسخ فلا يحوز نسخ الأخبار المحضة، ولا نسخ آيات الوعد و الوعيد، لأنها لا تتضمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود\_\_\_ وكذلك لا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأنها لا تتصور فيها توارد الأمر و النهى على مسألة واحدة ، اذهى ثابتة في جميع الشرائع لا يعقل فيها ، سواء أكان وهو التدرج في التشريع، أم كان وهو اختلاف المصالح و اقتضائها أحكاماً جديدة "٢٤)\_

وهذا هو موقف الشيخ أمين أحسن الاصلاحي من النسخ حيث قال:" ان النسخ يتعلق بالأحكام و القوانين فقط و لا يتعلق بالأحكام والقوانين فقط و لا يتعلق بالعقائد والأخلاق و العبادات أو الوقائع و الحقائق، لأن هذه الأشياء لا تقبل التغيير، و أما الأحكام فاذا أراد الله تعالى أن يصلح فيها شيئاً فهذا لا يضر مقصود القانون بل يقويه" (٦٥)\_

و يؤيد رأى الاصلاحي ما قاله السيد محمد صديق حان في حصول المأصول و الزرقاني و اللفظ للأول حيث قال:" تحت عنوان شروط النسخ: " منها أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد لأن

الله تعالى بأسمائه و صفاته لم يزل و لا يزال و مثل ذلك ما علم بالنص "(٦٦)\_

الفرق بين النسخ و التخصيص: لقد اهتم الكثير من الأصوليين ببيان الفرق بين النسخ و التخصيص و بين غيره مما قد يشتبه به اذا كان أول ما اهتموا به وهو بيان الفرق بين النسخ و التخصيص و حتى يتضح لنا بجلاء الفرق بينهما فلا بد من بيان و تعريف كل منهما حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الفرق بينهما \_

أما النسخ فقد سبق تعريفه بأنه: "رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر" (٦٧) و أما التخصيص فانه: "قصر العام على بعض أفراده "(٦٨) في أن كلًا منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ لغة الأ أن التخصيص رفع الحكم عن بعض أفراده و النسخ تخصص الحكم ببعض الأزمان "(٦٩) و مثال ذلك لفظ المشركين في قوله تعالى: "فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم المشركين في هذه الآية عام يشمل كل مشرك ، و لكن خص منه الذين تابوا و أقياموا الصلوة و آتوا الزكوة بحكم يخلف ذلك ألا و وهو عدم التعرض لهم باخلاء سبيلهم، كما خص منه أيضاً المشركين، فقد قصر العام على بعض خص منه أيضاً المشركين، فقد قصر العام على بعض أفراده، حيث أمر بقتل المشركين، وهو أمر عام ، ثم خص منه التائب و المستبصر بالقرآن الكريم.

أما السنة فقد خصت أيضاً لفظ المشركين زيادة على ما تقدم بعدم تقل الأطفال و النساء و المريض و العسيف (أى الأجير) و المنعزل في صومعته اذا لم يشارك واحد منهم في التقال و لو بالرأى كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة"(٧١)\_

يقول الشوكاني:" و اعلم أنه لما كان التخصيص شيديد الشبة بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم يعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما"(٧٢) أما الفروق بين النسخ و التخصيص فكثيرة، و أهمها ما يأتي:

أولًا: أن التخصيص لا يرد الا على العام، فلا يرد على الأمور بأمر واحد مثل: تصدق على زيد \_ و النسخ يرد على العام و على غيره"(٧٣)\_

ثانياً: "الناسخ لا يكون الا متراحياً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فانه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن (٧٤)

ثالثاً: "ان التخصيص تقليل و النسخ تبديل" (٧٥)\_

رابعاً: "يحوز تأخير النسخ عن العمل بالمنسوخ و لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص"(٧٦)\_

خامساً: "التخصيص بيان ما أريد بالعموم و النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ"(٧٧)\_

سادساً: "أن التخصيص لا يكون الالبعض الأفراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الأفراد"(٧٨)\_

سابعاً: "أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار و الأحكام و النسخ يختص بأحكام الشرع"(٧٨)

## انواع النسخ في القرآن الكريم:

اتفق العلماء على أن النسخ جميع القرآن غير جائز و قد ذكر صاحب نهاية السول و صاحب تيسير شرح الكوكب المنير و غيرهم الاجماع على ذلك اللفظ للأول: "نسخ جميع القرآن ممتنع اجماعاً لأن فيه الأخبار و القصص و الأحكام لا تقبل حسنها أو قبحها السقوط" (٧٩) أما صاحب تيسير التحرير فيقول: "نسخ جميع القرآن غير جائز بالاجماع، قال الامام الرازى و غيره لأنه معجزة مستمرة على التأييد، و نسخ بعضه جائز "(٨٠) \_

يتضح من هذه النصوص أن النسخ في القرآن الكريم لا ينصب الاعلى بعضه فقط و هو محل الخلاف بين العلماء لقد قسم العلماء النسخ في القرآ الكريم الى ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الحكم و التلاوة معاً ـ

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة\_

الثالث: نسخ التالوة مع بقاء الحكم\_

#### نسخ الحكم و التلاوة معا:

لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ في القرآن الكريم على جواز نسخ الحكم و التلاوة معاً عقلاً و شرعاً يقول الآمدي:" اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و العكس، و نسخهما معاً ، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة و يدل ذلك العقل و النقل"(٨١)\_

ويقول الغزالي\_" ان الآية اذا تضمنت حكماً يجوز تلاوتهادون حكمها، و نسخ حكمها دون تلاوتها، و نسخهما جميعاً، و ظن قوم استحالة ذلك"(٨٢)\_

ويقل الزركشي:" النسخ في القرانَ الكريم على ثلاثة أضرب":

الأول: ما نسخ تلاوته و بقى حكمه\_

الثاني: ما نسخ حكمه و بيقي تلاوته\_

الثالث:نسخهما جميعاً\_

النوع الأول: ما نسخ تلاوته و بقى حكمه: فلا يجوز قرآته ولا العمل به\_\_و حكم القاضى أبو بكر في "الانتصار" عن قوم انكار هذا القسم، لأن الأخبار فيه آحاد، و لا يجوز القطع على انزال القرآن و نسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها "(٨٣)\_

وقال أبو بكر الرازى: "نسخ الرسم و التلاوة انما يكون بأن ينسيهم الله اياه و يرفعه من أذهانهم، و يأمرهم بالأعرض عن تلاوته و كتبه في المصاحف، فيندرس على الأيام كسائر القديمة التي الى ذكرها في قوله تعالى: " ان هذا لفي الصحف الأولى\_ صحف ابراهيم و موسى "(٤٨)\_" ولا يعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي عَلَيْكُ حتى اذا توفي لا يكون متلواً في القرآن، أو يموت و هو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه

الله و يرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي عَلَيْكُ "٥٥)\_

النوع الثاني:نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:اختلف العلماء في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة على مذهبين: (٨٦) المذهب الأول:ذهب حمهور الفقهاء و المتكلمين الى جوازه عقلًا و وقوعه سمعًا\_

المذهب الثاني: ذهبت طائفة من المعتزلة الى عدم يحوزه عقلاً و أطلق عليهم البزدوي و الآمدي(٨٧) لفرقة شاذة من المعتزلة، وهؤلاء ينكرون الحواز العقلي و بالتالي الوقوع\_

واختيار الشيخ الاصلاحي في هذا لنوع من النسخ مسلك الجمهورحيث قال: "لو نسخ حكم القرآن فيكون نسخه من القرآن نفسه أى الناسخ و المنسوخ كلاهما موجودان في القرآن و لا ينسخ حكم القرآن غيره"(٨٨)أما المليل العقلي: " فهو أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً ، و كل ما
كان كذلك كان جائزاً فنسخ الحكم دون التلاوة جائز\_

و أما الأدلة النقلية: التي تدل على صحة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تتوافر في القرآن الكريم و الوجود خير دليل على الحواز\_ من ذلك:

۱\_ نسخ التخيير بين الصوم، والفدية للمقيم القادر، الثابت (۸۹) بقوله تعالى: "و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (۹۰) بوجوب الصوم على المقيم القادر، الثابت بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (۹۱) مع وجود هذه الآية\_

٢ نسخ حكم الوصية للوالدين و الأقربين (٩٢) الثابت بقولى تعالى: كتب عليكم اذاحضر أحدكم المصوت ان ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين با لمعروف حقاً على المتقين "(٩٣) بآية المواريث بقولى تعالى: " يوصيكم الله في أو لادكم للذكر مثل حظ الأنثين "(٩٤)\_

٣\_ نسخ كل من الأذا با للسان للزانين الثابت بقوله تعالى: "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" (٥٥) و المساك الزانيات في البيوت الثابت بقوله تعالى: "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت ؤو يجعل الله لهن سبياً "(٩٦) فقد نسخ ذلك كله بحد الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة \_\_(٩٨)\_

٤ ـ وكذلك نسخ التربص للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً (٩٩) الثابت بقوله تعالى: "و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج "(١٠٠)) بأربعة أشهر و عشراً بقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن أربعة أشهر و عشراً "(١٠١)\_

هذا الترتيب الناسخ والمنسوخ في الآيات المذكورة و أما عند الاصلاحي هذا الحكم \_أى الوصية للمتوفى عنها عنها زوجها بحول كامل كان قبل نزول حكم الميراث فعند ما نزل حكم الميراث، فأخذت المتوفى عنها زوجها مشل بقية الورثة في فنسخت آية الوصية (١٠٢) للمتوفى عنها زوجها بآية الميراث (١٠٣) مثل ما نسخت آية الوصية (١٠٤) للوالدين و الأقريين (١٠٥) أي نسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه \_

و كذلك روى ابن الجوزي قول ابن عباس حيث قال: فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها و سكناها في الدار سنة فنسختها آية الميراث فجعل لهن الربع و الثمن مما ترك الزوج" (١٠٦).

٥\_ وكذلك قوله تعالى:"ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين"(١٠٧)\_نسخ بقوله تعالى:" الآن خفف الله عنكم و علم فيكم ضعفاً"(١٠٨)\_

7 و كذلك نسخ و حوب تقديم الصلقة بين يدى مناجاة النبي عَلَيْنَ (١٠٩) الثابت بقوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجو كم صلقة "(١١٠) بقوله تعالى: " أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجو كم صلقة "(١١٠) الى غير ذلك من الوقائع الشرعية التي تدل على جواز نسخ الحكم دون التلاوة -

#### حكمة نسخ الحكم دون التلاوة:

ان هذا النوع من النسخ فيه رحمة الله الخالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه، فبقاء النص مائلًا بين أعيننا مسلوب الحكم بعد ما كان معمولًا به، لأكبر دليل على أنه سبحانه و تعالى تولى تربية الأمم، و تدرج بهم الى الكمال الذي أعده لهم \_جل شانه\_بتنفيذ الحكم الذي كان يناسب علة متأصلة في الأمة الى حكم كان مناسبًا للدوام و الاستمرار\_

و بذلك يزداد شكرنا و يقوى أمتثالنا للحكم، و اقتناعنا برحمة\_ يقول الزركشي:" هنا السوال: و هو أن يسئال: ما الحكمة في رفع الحكم و بقاءالتلاوة؟و الحواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلي ليعرف الحكم منه، و العمل به، فيتلي لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه\_

ثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فتبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة و لرفع المشقةو أما حكمه النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الايمان به و على نية طاعة الأمر"(١١٣).

# نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ على مذهبين:

الـمـذهـب الأول: و هـو مذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين و أكثر المعتزلة و الشيعة و الظاهرية(١١٤) و هؤلاء يقولون بجواز هذا النوع من النسخ عقلًا و بوقوعه شرعاً"(١١٥)\_

والمذهب الثاني: و هو مذهب فرقة شاذة من المعتزلة، و أبي المسلم الأصفهاني و بعض المحدثين (١١٦). و هؤ لاء يقولون بعدم جواز هذا النوع من النسخو هؤ لاء يقولون بعدم جواز هذا النوع من النسخو و هؤ لاء يقولون بعدم الحواز عقالًا و شرعاً (١١٧) و يؤيد الاصلاحي القائلين بعدم جواز هذا النوع من النسخو و استدل القائلون على جوازه بالعقل و النقل أما العقل: قالوا ان نسخ التلاوة دون حكمها لايترتب على فرض وقوعه محال، و كل ما كان كذلك كان جائزاً فنسخ التلاوة دون الحكم جائز عقالًا

أما النقل: فاستدلواعلى ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

أن الرجم كمان مشروعاً بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته و بقي حكمه، لما رواه البخاري و مسلم عن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال: "ان الله بعث محمداً بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم" (١١٨) فقرأناها و وعيناها و عقلناها، رجم رسول الله عني و رجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، و الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف" (١١٩)

و في رواية مؤطا الامام مالك عن سعيد بن المسيب لما صدر عمر بن الخطاب من "مني" أناخ بالأبطح\_\_و خطب الناس فقال:قد رجم رسول الله عَلَيْكُ و رجمنا و الذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرأنا\_\_ قال مالك: "قوله الشيخة و الشيخة ، يعنى الثيب و الثيبة فارجموهما البتة" (١٢٠)\_

و وجه الاستدلال:أن هذه الآية كانت من القرآن الكريم كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، و لكنها غير موجودة الآن فيما يتلى من القرآن، فتكون منسوخة التلاوة ، و لكن الحكم الذي دلت عليه و هو الرجم المحصن و المحصنة اذا زنيا ثابت، و لا يزال باقياً معمولًا به\_

والشيخ الاصلاحي فهو مع مانعي النسخ بهذا النوع كما قلنا، لأن قاعدة النسخ عنده هي "ان الناسخ و المنسوخ لا بدأن يكون كل واحد منما موجوداًفي القرآن الكريم" ـ أما جواب الاصلاحي عن الآية التي استدل بها الفقهاء فقال:

أولاً: لو فكرنا في الرواية المذكورة لظهرلنا أنها من اختراع المنافق و المقصود منها الاشتباه بحفاظة القرآن و الوسوسة في قلوب الناس أن هناك بعض الآيات قد أخرجت من القرآن الكريم".

ثانياً: أما بالنسبة الى لغة هذه الروايةلغة ركيكة، و سلامة الطبع تأبي أن يكون قالها الرسول فضلًا أن تكون آية من القرآن الكريم".

ثالثاً: على سبيل الافتراض أنها كانت الآية من القرآن الكريم، فمن أخرجها؟ مع أن حكمها باق فيه فما معنى اخراج الآية من القرآن من بقاء الحكم فيه "(٢١١).

و بـا لـجملة فأن الشيخ الاصلاحي ينكر وجودهذا النوع من النسخ في القرآن الكريم انكاراً شديداً و لايعترف به أبداً\_

#### نسخ القرآن بالقرآن:

قال الشيخ الاصلاحي بجواز هذا النوع من النسخ بقوله:" و لا ينسخ القرآن الا القرآن و يكون كل واحد من الناسخ و المنسوخ موجود فيه"(٢٢)\_

و قد ذكر الشيخ الزرقاني اجماع المسلمين على ذلك حيث قال:" و قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه و وقوعه من أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها و في وجوب العمل بمقتضاها"(٢٣) \_\_

و أما وقوعه فكما بيناه من نسخ الوصية للوالدين و الأقربين (١٢٤)\_بالمواريث (١٢٥)\_ و نسخ وجوب بُووت الواحد للعشرة (١٢٥)\_ بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً "(١٢٧)\_ و نسخ تقديم الصلقة بين يدى مناجاة الرسول (١٢٨) بقوله تعالى: "أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صلقة "(١٢٩)\_

### نسخ القرآن الكريم بالسنة:

النسة قسمان:أحدهما: المتواترةر، والآخر: الآحاد\_

و قد اختلف العلماء في نسخ القرآن الكريم بالنسة سواء أكانت متواترة أم أحاداً و أما اختلافهم في نسخ القرآن بالنسة المتواترة فعلى مذهبين:

المذهب الأول: "حواز نسخ القرآن بالنسة المتواترة\_ و اليه ذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين من الأشاعرة و المعتزلة و افقهم المحققون من أصحاب الشافعي و الامامية" (١٣٠)\_

المذهب الثاني: منع نسخ الكتاب بالنسة المتواترة و اليه ذهب الشافعي ـ (١٣١) وأكثر أصحابه ـ و أكثر أصحابه ـ و أكثر أهل الطاهر ـ وهو مذهب أهل الحديث ـ واليه ذهب أيضاً الامام أحمد بن حنبل (١٢٩) في احدى الروايتين عنه (١٣٢) ـ

و أما الشيخ الاصلاحي فقد اختار مذهب الشافعي في هذا النوع من النسخ \_أى نسخ القرآن بالنسة\_حيث قال: "قال بعض الفقهاءان الحديث أيضاً ناسخً للقرآن و لكن هذا المسلك لا يصح عندنا و لا داعي للرد عليه لوضوح ضعفه "(١٣٣).

وقال نواب صديق حسن حان "يجوز نسخ القرآن بالنسة المتواترة عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة (١٣٤) وعامة المتكلمين و ذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني الى أنه لايجوز نسخ القرآن بالنسة بحال (١٣٥) و به جزم الصيرفي و قد استنكر جماعة من العلماء ماذهب اليه الشافعي من المنع حتى قال الكياهراسي هفوات الكبار على أقدارهم و من عند خطاؤ عظم قدره قال و كان عبد الجبار كثيراً ما ينظرالي مذهب الشافعي في الأصول و الفروع فلما وصل هذا الموضوع قال: "هذا رجل كبير و لكن الحق أكبر منه" قال و لو نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر واحد عقلاً فضلاً عن المتواتر "(١٣٦) و قد طول الكلام الشيخ الزرقاني و ذكر أدلة المانعين مع النقد لها و قال أخيراً: "هذا العرض يلخص لنا أن نسخ القرآن بالنسة لا مانع يمنعه عقلاً و شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة الأدلة "٢٧٥).

نسخ النسة بالقرآن الكريم: اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأشاعرة و الفقهاء منهم محققو الشافعية و بعض المعتزلة هؤلاء يقولون با لجواز العقلي و الوقوع الشرعي"(١٣٨)\_

المذهب الثاني: للشافعي رحمه الله في احدى قوليه\_

دليل جمهور: استدل الجمهور على جواز نسخ النسة بالقرآن بالعقل و الوقوع الشرعي\_

أما الدليل العقلى: فهو أن الكتاب و النسة وحى من الله تعالى على ما قاله تعالى:" و ما ينطق عن الهوى ـ ان هو الا وحى يوحى "(١٣٩) ـ غير أن الكتاب متلو و النسة غير متلوة ـ و نسخ أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً ـ و له لما فانا لو فرضنا خطاب الشارع يجعل القرآن ناسخاً للنسة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً "(١٣٨) ـ أما وقوع الشرعى فيدل عليه:" أن التوجه الى بيت الله الحرام لم يعرف الا من النسة "(١٤٠) ـ و قد نسخ بقوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام "(١٤١) ـ

يقول الشيخ الاصلاحي في تحويل القبلة: "كان الرسول عَنْ يعمل بشريعة سابقة عند عدم نزول الحكم في أمر من الأمور الدينية فكذلك فعل الرسول في أمر القبلة الا أنه بعد نزول الآية السابقة التي أمر فيها الرسول القبلة ترك الرسول العمل بالصلاة الى بيت المقدس "(٢٤٢).

فعلم من هذا النص أن الشيخ الاصلاحي مع جمهور الأشاعرة في نسخ النسة بالقرآن الكريم".

هـ ذا هو منهج الشيخ الاصلاحي في ايضاح موضوع النسخ و رأيه الذي اختار ه من بين العلماء مؤيداً بالأمثلة في تفسير "تدير قرآن"\_

## الهوامش

١. النسخ في الشريعة الاسلامية كما أفهمه.

۲ـ لاـ نسخ في القرآن الكريم لماذا؟ وهو من منكرى النسخ في القرآن الكريم و السنة والكتاب الثاني
 مطبوع من مكتبة الوهبة، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين ، القاهرة، مصرط: ١٩٨٠ على ١٤٠٠هـ

٢ـ سورة الحجر الآية : ٩ـ ٣ـ سورة الكهف الآية : ٢٧ـ

٤. سورة التوبة الآية : ٣٢. ٥ـ الفتح الكبير للسيوطي ٣٥٣/١

٦- البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٩٦. و مناهل العرفان للزرقاني ٢/٦٩٦٠.

٧ـ البرهان ٢/ ٢٩ـ ٨ـ تدبر قرآن للاصلاحي ٢٦٤/١

۹۔ تدبرقرآن ۱؍ ۲٦٥۔

۱۰ هذا مانكره الاصلاحى فى تفسيره، والمعروف أن تحريم الخمر كان على ثلاث مراحل: أولها ما ورد فى سورة البقرة: و اثمهما أكبر من نفعهما" (الآية: ۲۱۸). أى الخمر و الميسرو ثانيهما ما نكر الاصلاحى هنا: قوله تعالى: يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة و اأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون (سورة النساء الآية: ٤٣) و ثالثها ما ورد فى قوله تعالى من النص القاطع با لتحريم حيث قال تعالى: " بأبها الذين امنوا انما الخمر ... سورة المائدة الآية: ٩٠).

١١ـ سورة المائدة الآبة: ٥ـ ١٢ـ تدبر قرآن ١٨ ٢٦٥ـ

١٣. توراة باب تثنية (١٨) ١٥. ٢٠. ١٤. انجيل يوحنا باب ١٦ الآية: ٥.٤١. ص: ١٨.

١٥ سورة النجم الآية : ٣-٤ ٦٠ سورة الأعراف الآية: ١٥٠ ١٥٠ ا

١٧٤ كما في قولي تعالى: "يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظا مما ذكروا به " سورة المائدة الآية: ١٣٠

٢٠ـ تدبر قرآن / ٣١٢، ١٦ـ سورة المائدة الآية : ٧٣ـ

٢٤. لما في قوله تعالى: "يا بها الذين امنوا لا تكونوا كا لذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ـ الخ الآية: ٦٩

مورة البقرة الآية : ١٨٥ - ٢٦ سورة المزمل الآية : ٢٦ - ٣٠

٢٧ـ سورة الأنفال الآية: ٦٦.٦٥. ٦٨. تدبر قرآن ١/ ٣١.

٢٩ـ تدبر قرآن ١/ ٢٧٢ـ ٣٠ سورة البقرة الآية: ١٨٠ـ

٣١. تدبر قرآن ١/ ٣٩٦.٣٩٠. ٣٢. سورة النساء الآية: ١١.

٣٣ـ سورة النور الآية : ٢ـ ٣٤. سورة النساء الآية: ١٦.١٥.

ن احسن اصلاحي في النسخ القرآن (305)	موقف امیر	دشمبر۹۰۰۹	القلم
سورة المائدة الآية: ٩١ـ	٣٦_	تدبر قرآن ۱؍ ۲۷۲۔	_٣0
التعريفات للجرجاني،ص: ٦٣ ١ـ	۲۳۸_	سورة البقرة الآية: ١٨٥ـ	_٣٧
لسان العرب،مادة: ن۔س-خ۔	٠٤٠	سورة البقرة الآية: ١٠٦ـ	_٣٩
		المصباح المنير: ٢/ ٨٢٧۔	ـ٤١
شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٤. المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تاليف: العلامة الشيخ			_ £ ٢
الحنبلي المعروف بابن النجار(ت: ٧٩٢هـ).	على الفيومي ا	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بز	

- ٤٣ المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤ . ٤٤ لسان العرب: مادة: نـس-خـ
- ٥٤. أساس البلاغة: ص: ٩٥٢ لجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري(ت: ٩٣٨ه).
  - ٤٦ سورة الجاثية الآية: ٢٩ ـ
- ٧٤ الاحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٥ لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدى دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، مصر
  - ٤٨ المصباح المنير ٢/ ٨٢٨ ٩٤ لسان العرب، ٦/ ٤٤٠٧
    - ٥٠ التعريفات للجرجاني، ص: ٦٦٣
  - ٥١ الاحكام للأمدى ٢/ ١٤٦ والبرهان للامام الجويني ٢/١٣٩ و مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٧١ ـ
    - ٥٢ المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧ طـ ٢- دارلكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ ع
      - ٥٣ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٣/ ٢٤١ ـ
      - ٥٤ التلويح على التوضيح ٢/ ٣١و التعريفات للجرجاني ص: ١٦٣٠
        - ٥٥۔ التلويح على التوضيح ٢/ ٣١۔
        - ٥٦ المستصفى :١٠٧/١ و البدخشي في مناهل العقول: ٢٢٦/٢
          - ٥٧ مناهل العرفان: ١ / ٧٢ وشرح الكوكب المنير: ١ / ٢٥٤ م
- ٥٨ وهو اختيار البيضاوى في منهاج الأصول و اختيار الأسنوى و البدخشي (شرح البدخشي و شرح الأسنوى نهاية السول للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (المتوفى سنة ٢٧٧هـ ٢٢٤,٢٦٥-٢٥٠
- 90. نهاية السول للأسنوى ٢/ ٤٥٠ و ٥٤٥. أما البدخشى فذكر أن الذى نسب هذ االتعريف للقاضى هوالامام ثم قال: "وقال الامام في موضع آخر: ان الذى نكره القاضى: ارتضاه حجة الاسلام هوا الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لو لا ه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه مناهج العقول: ٢/ ٢٢٦.
  - ٦٠ الفوز الكبير في أصول التفسير للشيخ ولي الله الدهلوي ص: ٣٨
  - ٦١ـ المستصفى ١/ ١٢١. ٦٢ سورة البقرة الآية : ١٨٧٠

وتمبر ٢٠٠٩ موقف امين احسن اصلاحي في النسخ القرآن (307)	القلم
سورة البقرة الآية: ۲۳۶ـ	-1.7
سورة النساء الآية: ١٠٠ ماد سورة البقرة الآية: ١٨٠ـ	٠١٠٤
تدبر قرآن ۱٫۷۱هـ ۱۰۷ نواسخ القرآن ص: ۲۱۵	۲۰۱ <u>-</u>
سورة الانفال الآية: ٦٥ ـ ـ سورة الانفال الآية: ٦٦ ـ	۱۰۸-
تدبر قرآن ٨/٢٦٥-٢٦٧ـ ١١١١ سورة المجادلة الآية: ١٢ـ	-11.
سورة المجادلة الآية: ١٣ ـ ١١٣ ـ البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٩ ـ	-117
النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٩.	-118
الاحكام للآمدي ٢٠٢/٣. و أصول السرخسي ٢/ ٨٠١٨. و ارشاد الفحول ص: ١٨٩. وشرح	-110
البدخشي ٢/٤٤٦ ونهاية السول ٢٤٦٦٦.	
النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٩.	١١٦_
الاحكام للآمدي ٢٠٢/٣.	-117
قـال الـنـووي في شـرح مسلم:" أراد بآية الرجم: " الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة ً و هو مما	-۱۱۸
نسخ لفظه و بقیحکمه۔ صحیح مسلم بشرح النووی ۱۹۱٫۱۱۔	
صحیح مسلم بشرح النووی ۱۹۱/۱۱ و فتح الباری ۲۵؍ ۲۹۶-۹۵ و أوجز المسالك الی مؤطا امام	-119
مالك١٣٢٦/٢٢٦_	
تدبر قرآن ۱۷۱۱۔ 1۲۱۔ تدبر قرآن ۱۸۰۶۔۳۰۰۔	-17.
كتــاب اليــنبـوع فـى تـفسيـر عبــد الــلـه بـن محمد الصقلى المتوفى نسة: ٥٦٨هــو البرهان فى علوم	_177
القرآن٢؍ ٣٦_	
البرهان ۲٫۲۳ـ ۱۲٤ تدبر قرآن ۱۷۱/۱	-177
مناهل العرفان ٢/ ٢٣٦ـ ١٢٦ سورة البقرة الآية: ١٨٠ و تدبر قرآن ١/ ٣٩٦٠٣٥٠	-170
سورة النساء الآية: ١١. ١٢٨ سورة الانفال الآية: ٦٥. و تدبر قرآن ٣/ ٩٦ ـ ٩٧.	_177
سورة الانفال الآية: ٣٦ـ ١٣٠ سورة المجادلة الآية: ٢١ـ	-179
سورة المجادلة الآية: ٣١ـو تدبر قرآن ٨/ ٢٦٠-٢٦٧ـ	-1771
النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٢٧ ـ	_177
الشــافعى: هو محمد بن ادريس(الموفى نسة ٢٠٤هـ) وهو أول من تكلم فى النسخ ضمن مؤلفاتهـ أنظر	_177
:التهذيب٩ر٢٥. ٢٦. و طبقات الشافعية ١/ ١٧٥.	
الامام أحمد: هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أصله من مرو، و كان والده والى سرخس.	-172

ولد ببغداد سنة ١٦٣ه وصنف المسند الذي يحتوى على ثلاثين ألف حديث و توفي نسة ٢٤١هـ

- التهذيب ١؍ ٧٢ ـ ٧٦ وو فيات الأعيان ١؍ ٨٧ و البداية والنهاية ١٣٢٨ ـ
- ۱۳۵ الاحكام لـ لآمدى ٢١٢/٣ و ارشاد الفحول ص: ١٩٠ و أصول السرخسى ٢٧/٢ و نهاية السول للأسنوى ٢/ ٢٤٨ و شرح البدخشى ٢/ ٢٥١ و والمستصفى ١/ ١٢٤ و مناهل العرفان ٢/ ٢٧٠
  - ۱۳٦ تدبر قرآن ۱۷۲۸۔
- ۱۳۷ ابو حنیفة: هو الامام الأعظم نعمان بن ثابت(۸۰هـ۱۵۰ه) أنظر ترجمته: التهذیب ۱۰ / ۶۶۹ ـ ۲۵۶ ـ ۱۳۷ و تاریخ بغداد ۲۳ / ۲۳۳ وفیات الأعیان ۲۳/۲ ـ
- ۱۳۸ قال الامام الشافعي: "أبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن النسة لا ناسخةللكتاب و انما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً و مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً "الرسالة: محمد بن ادرس ص: ١٠٠ د ت: و شرح: أحمد محمد شاكر د دار الفكر ، بيروت، ١٣٠٩هـ
- ۱۳۹ حصول المأصول من علم الأصول ص: ۲۷ محمد صديق خان مطبعة مصطفى البابي الحلبي ۱۳۹ بشارع لمحمدعلي ، مصر ـ ۱۳۵۷هـ
  - ١٤٠ مناهل العرفان ٢ر٤٤ـ
  - ۱٤۱ الاحكام للآمدي ٣/٢١٦ و مناهل العرفان ٢/ ١٨٠ ـ
  - ١٤٢ سورة النجم الآية: ٣.٤ ١٤٣ الاحكام للآمدي٣/ ٢١٢.
  - ١٤٤ الأحكام للآمدي ٢١٣/٣ ١٤٥ سورة البقرة الآية: ١٤٤
    - ۱٤٦ تدبرقرآن ١٨٢٢٠